لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع والوصايا والنذر وفي أخذهم من الكفارة وجهان .

قوله ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع وصايا الفقراء .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وحكاه في الفروع إجماعا ونقل الميموني : أن التطوع لا يحل لهم أيضا قال المجد في شرحه : فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم وجزم في الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم وقدمه ابن رزين .

قوله وفي النذر .

يعني : يجوز لهم الأخذ من النذر كصدقة التطوع ووصايا الفقراء وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم .

وقطع في الروضة بتحريمه أيضا عليهم وحكى في الحاويين في جواز أخذهم من النذور : وجهين وأطلقهما هو وصاحب تجريد العناية .

قوله وفي الكفارة : وجهان .

قال في الهداية : ويتخرج في الكفارة وجهان وأطلقهما في المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفائق و الزركشي و تجريد العناية .

أحدهما : هي كالزكاة فلا يجوز لهم الأخذ منها لوجوبها بالشرع وهو المذهب صححه المجد في شرحه وقال : بل هي أولى من الزكاة في المنع وهو ظاهر الوجيز فإنه قال : وللهاشمي المطلبي الأخذ من الوصية وصدقة التطوع زقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : هي كصدقة التطوع قدمه ابن رزين وصححه في التصحيح و النظم .

تنبيه : رأيت في نسختين عليهما خط المصنف ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء وفي النذر وجهان بغير ذكر الكفارة وأيضا : وإطلاق الخلاف في النذر ثم أصلح وعمل كما في الأصل وهو يجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذر وهي في الكفارة وجهان .

وهو الأليق بالمشهور بين الأصحاب ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضا .

فائدة : إذا حرمت الصدقة على بني هاشم فالنبي A بطريق أولى ونقله الميموني وإن لم تحرم عليهم فهي حرام عليه أيضا عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح قدمه في الفروع وقال اختاره جماعة وصححه المصنف و الشارح قال في الفائق : ويحرم عليه صدقة التطوع على أصح الروايتين ونقل جماعة عن أحمد : لا تحرم عليه اختاره القاضي وذكرها ابن البنا وجهين

وأطلقهما في المستوعب و شرح المجد و الحاوي الكبير